

WIPO/GRTKF/IC/40/15

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 3 يونيو 2019

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الأربعون

جنيف، من 17 إلى 21 يونيو 2019

توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

وثيقة قدمتها وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية

1. في 30 مايو 2019، تلقى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) طلباً من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى منظمة التجارة العالمية، باسم وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، التمسّت فيه أن تقدّم مجدداً "التوصية المشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" كما جاءت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/39/13، إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف) كي تناقشها في دورتها الأربعون.

2. واستجابة لذلك الطلب، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الاقتراح المذكور.

3. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً
بالاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة والنظر فيه.

[يلي ذلك المرفق]

توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

إن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

إذ تؤكد/إن مجدداً إيمانها بأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لها قيمة اقتصادية وعلمية وتجارية كبرى بالنسبة إلى طائفة عريضة من أصحاب المصالح؛

وإذ تقر/إن بدور نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ونقل التكنولوجيا وتعميمها للصالح المتبادل بين أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها، بطريقة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي؛

وإذ تشدد/إن على الحاجة إلى منع منح البراءات عن خطأ لابتكارات أو اختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مسلمتين بالقدرة المتأصلة في نظام البراءات على تحقيق تلك الغاية؛

وإذ تشدد/إن أيضاً على الحاجة إلى أن تكون لدى مكاتب البراءات ما يكون مناسباً من حالة التقنية الصناعية السابقة الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وأن تأخذها في الحسبان، فتتخذ القرارات المناسبة والصائبة في منح البراءات، وإذ تشددان أيضاً على أهمية الشفافية في مسار منح البراءات؛

توصيان بأن تنظر كل دولة عضو في الاستعانة بهذه التوصيات المعتمدة من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور كمبادئ توجيهية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

ترد التوصيات فيما يلي:

1. تعريف المصطلحات

لأغراض هذه التوصيات:

يقصد بعبارة "المادة الوراثية" مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو من أصل آخر تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

يقصد بعبارة "الموارد الوراثية" أية مواد وراثية ذات قيمة فعلية أو محتملة.

يقصد بعبارة "الدولة العضو" دولة عضواً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

يقصد بعبارة "مكتب البراءات" إدارة في دولة عضو مكلفة بمنح البراءات.

يقصد بعبارة "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" معرفة جوهرية بخصائص وأوجه استخدام الموارد الوراثية التي يكون أصحابها شعوباً أصلية أو جماعات محلية والتي تؤدي مباشرة إلى اختراع مطالب به.

2. الأهداف والمبادئ

ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى ما يلي، عند حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها:

(أ) منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تتمتع بالجدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

(ب) حماية الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من التقييدات التي قد تطرأ على الاستخدام التقليدي لمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية المرتبطة بها من جراء منح براءات بشأنها عن خطأ.

(ج) ضمان توافر المعلومات المناسبة لدى مكاتب البراءات مما يكون ضروريا لتمكين من اتخاذ قرارات صائبة في منح البراءات.

(د) الحفاظ على حوافز الابتكار التي يكفلها نظام البراءات.

3. منع منح البراءات عن خطأ

ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب ما يكون مناسباً ووفقاً للقانون الوطني، لمنع منح البراءات عن خطأ لاختراعات مطالب بها تنطوي على موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بها، إذا كانت تلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وفقاً للقانون الوطني:

(أ) تستبق اختراعاً مطالباً به (انتفاء الجدة)؛

(ب) أو تجعل اختراعاً مطالباً به بديهياً (البدهية أو انتفاء النشاط الابتكاري).

4. تدابير الاعتراض

ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب ما يكون مناسباً ووفقاً للقانون الوطني، للسماح للغير بالطعن في صلاحية براءة، بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة، فيما يتعلق باختراعات تنطوي على موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بها.

5. تدابير الدعم

1. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على إعداد مدونات سلوك ومبادئ توجيهية واستخدامها، حسب ما يكون مناسباً، لحماية استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

2. ينبغي للدول الأعضاء أن تيسر، حسب ما يكون مناسباً، إعداد قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها و/أو بشأنها وتسهيل تبادلها وتعميمها والنفاذ إليها، من أجل دعم التدابير الواردة في الفقرتين 3 و4.

3. ينبغي أن تستخدم الدول الأعضاء المعلومات التي تحتوي عليها قواعد البيانات المذكورة في الفقرة الفرعية 2 لبلت في الجدة وعدم البدهية فيما يتعلق بطلبات البراءات التي تنطوي على موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بها.

6. التطبيق

ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية تكون ملائمة وفعالة، حسب ما يكون مناسباً ووفقاً للقانون الوطني، لتيسير تطبيق هذه التوصيات.

[نهاية المرفق والوثيقة]